

قرارات

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

بسر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
تحت التنفيذ والقرارات المكمله له ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
تحت التنفيذ الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
قم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
معلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد المهندس/
مد سعد عمران - رئيساً تنفيذياً لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلحق بمكتب الرئيس التنفيذى لهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، مكتب حماية
مج الحاسب الآلى وقواعد البيانات ويقوم مدير المكتب باعتماد الآتى :

- ١ - شهادات إبداع وقيد التصرفات الواردة على مصنفا الحاسب الآلى .
- ٢ - تراخيص المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالإعلان أو بالترخيص
استخدام لمصنفا الحاسب الآلى .

(المادة الثانية)

يكون للرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع القواعد المنظمة للعمل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى ، وذلك طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .
- ٢ - إنشاء كافة السجلات والدفاتر الورقية والإلكترونية (الرقمية) المتعلقة بمصنفات الحاسب الآلى ، المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .
- ٣ - مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى ، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق .

(المادة الثالثة)

يفوض الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى مباشرة سلطات الوزير المختص الآتية :

- ١ - إصدار التراخيص المتعلقة بالنسخ والترجمة لمصنفات الحاسب الآلى المحمية دون إذن المؤلف للوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ، وتشكيل لجنة من ذوى الخبرة لتقدير التعويض العادل للمؤلف أو خلفه فى هذا الشأن .
- ٢ - إصدار التراخيص بالاستغلال التجارى المهني لمصنفات الحاسب الآلى ، التى سقطت فى الملك العام .
- ٣ - تحديد عدد النسخ التى يلتزم ناشرو أو طابعو أو منتجو مصنفات الحاسب الآلى بانتظام فيما بينهم بإيداعها بمكتب الحماية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دكتور / طارق كامل